

كراس الشروط يتعلق بتسويق وإستغلال المحلات التجارية البلدية داخل السوق المركزية

الفصل الأول: وضع هذا الكراس لضبط شروط تسويق وإستغلال المحل البلدي الكائن داخل السوق المركزية (يفتح على فضاء سوق السمك) بجميع مواصفاته المعد لتعاطي الأنشطة التالية :

- 1- بيع الأسماك
- 2- تقطيع الأسماك

الفصل الثاني : تسوغ بلدية المهديّة المحل المذكور بالفصل الأول على الحالة التي يوجد عليها و يمكن للمتسوغ إدخال التحسينات اللازمة على المحل لتعاطي نشاط بيع السمك و ذلك بعد توجيه مطلب في الغرض إلى البلدية يحتوي على مثال فني يبين الإحداثيات المزمع إنجازها .

الفصل الثالث: طبقا لاختبار مصالح إدارة أملاك الدولة و الشؤون العقارية بالمهديّة حدد السعر الإفتتاحي للمحل بـ: 2.400,000 ديناراً سنوياً (يجب أن لا يقل عرض الثمن على السعر الإفتتاحي المحدد بـ: 2.400,000 د)

الفصل الرابع : يتعهد المتسوغ بالمحافظة على المحل و الفضاء التابع له مدة الإستغلال و القيام بالصيانة اللازمة و الدهن و التجصيص سنوياً على كاهله الخاص و حسب اللون المحدد من طرف بلدية المهديّة .

الفصل الخامس: يحجر على المتسوغ إدخال أي تغيير على النشاط المصرح به و على المحل بأي وجه من الوجوه إلا بعد حصوله على ترخيص كتابي و مسبق من بلدية المهديّة .

الفصل السادس: على المتسوغ الحرص على إحترام التراتيب البلدية و إجتناب كل ما من شأنه الإخلال بالأخلاق الحميدة و مخالفة القوانين .

الفصل السابع : يمكن للبلدية بدون أي إعتراض من طرف المتسوغ إجراء معاينات على حالة المحل للتأكد من أن الشروط المضبوطة يجري إحترامها بصفة مرضية .

الفصل الثامن : يمنع على المتسوغ خزن المواد الملتهبة أو المتفجرة كما يلتزم بالمحافظة الكلية على البيئة و على نظافة العقار و جماله .

الفصل التاسع : يحجر إحالة حقوق الإستغلال أو كرائها إلى الغير بأي وجه من الوجوه .

الفصل العاشر : يتعهد المتسوغ بإستغلال المحل في نشاطه المصرح به و بصفة منتظمة و مسترسلة دون إنقطاع مع إحترام توقيت عمل السوق المركزية طوال السنة .

الفصل الحادي عشر : يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي المشاركة في عملية التسويق وعلى هذا الأخير تعيين من يمثلته للقيام بكل الإجراءات اللازمة لذلك .

الفصل الثاني عشر : يتعين على كل مشارك أن يؤمن مبلغ ضمان و قتي قدره : 240 د يقع إرجاعه إلى صاحبه الذي لم يفز بالعرض .

الفصل الثالث عشر : لا تقبل مشاركة أي شخص طبيعي أو معنوي تخلدت بذمته ديون لفائدة البلدية .

الفصل الرابع عشر : للجنة فرز العروض الحق في رفض أي مطلب تراه غير ضروري للغرض أو غير جدي و لا يتمشى مع الأنشطة التي يمكن أن تباشر بهذه المحلات .

الفصل الخامس عشر : على الفائز بإستغلال المحل أن يؤمن لدى القابض البلدي ضماناً نهائياً قدره : 1/4 (الربع) من قيمة التسويق السنوي المقترح لا يقع إرجاعه لصاحبه إلا بعد إنتهاء مدة الإستغلال و إبراء ذمته من كافة الديون و من فواتورات إستهلاك الماء و الكهرباء و الهاتف و غيرها (إن وجد) .

الفصل السادس عشر : يتولى المتسوغ خلاص باقي المبلغ المستوجب للكراس على أقساط شهرية في غضون الخمسة أيام الأولى من كل شهر .

الفصل السابع عشر : في صورة تخلي الفائز بالعرض عن التسويق يعتبر ناكلاً في تسويغه و يقع تحميله بغرامة نكول تساوي الضمان المدفوع .

الفصل الثامن عشر : إن جميع الإشكاليات و الخلافات حول تطبيق و تنفيذ بنود العقد و حيثيات كراس الشروط إن وجدت فهي من مشمولات المحاكم التابعة للدائرة الترابية لولاية المهديّة من حيث محاكم الناحية و الابتدائية المختصة و الدائرة الترابية لولاية المنستير من حيث محاكم الإستئناف .

الفصل التاسع عشر : يتعهد المتسوغ بخلاص معاليم تركيز عدادات الماء و الكهرباء و الهاتف و أي تجهيزات أخرى يراها ضرورية كما يتعهد بخلاص فواتير الإستهلاك المتعلقة بهذه الخدمات .

الفصل العشرون : على المتسوغ أن يبادر بتعاطي نشاطه بداية من تاريخ إعلامه بقبول مطلبه و بعد مبادرته بالخلاص على أن يقع تحرير عقد التسويغ وجوبا في ظرف 48 ساعة من تاريخ إعلامه .

الفصل الواحد و العشرون : عند إخلال المتسوغ بواجباته أو بأحد فصول هذا الكراس أو إرتكاب ما من شأنه أن يخل بالأخلاق الحميدة أو الصحة العامة أو التراتيب المعمول بها داخل السوق أو تأخير في دفع معينات الكراء فإنه يحق للبلدية فسخ عقدة الكراء طبقا للقانون .

الفصل الثاني و العشرون : على المتسوغ إخلاء المكرو لمجرد إنتهاء مدة التسويغ .

الفصل الثالث و العشرون : حددت مدة التسويغ بسنة واحدة قابلة للتجديد ما لم يصدر تنبيه في فسخها من أحد الطرفين و طبقا للقانون في أجل شهر قبل إنتهاء العلاقة الكرائية حددت مدة التسويغ بسنة واحدة قابلة للتجديد ما لم يصدر تنبيه في فسخها من أحد الطرفين و طبقا للقانون في أجل شهر قبل إنتهاء العلاقة الكرائية

الفصل الرابع و العشرون : يقع الترفيع في معينات الكراء السنوي بنسبة 5 بالمائة كل سنة .

الفصل الخامس و العشرون : يمكن أن يشارك في عملية التسويغ كل طرف مؤهل للتعاقد له رغبة في التسويغ شريطة خلو ذمته من أي دين لفائدة البلدية .

الفصل السادس و العشرون : يجب أن يرفق طلب المشاركة في بثة كراء المحل البلدي بالوثائق التالية:

*كراس الشروط ممضى إمضاء معرف به من طرف الراغب في التسويغ .

*نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .

*بطاقة إرشادات تسحب من البلدية و يقع تعميمها من طرف الراغب في الكراء .

*وصل الضمان الوقتي بقيمة 240 دينار .

الكاتب العام لبلدية المهديّة

المتسوغ

كريم خواجة

(اطلعت و وافقت)